

كتاب الأطعمة والأشربة

اعلم أن الأطعمة كلها مباحة إلا أربعة أشياء: لحم الأدمي، ولحم الخنزير، والميتة التي لم تذكى من حيوان البر، والطيور، والسبع. والرابع: النجاسة، أو ما خالطته النجاسة.

فصل

وأما ما يكره أكله كراهة شديدة فخمسة أشياء: الحمر الأهلية، والبغال، وسباع الوحش، والخيل، ولكن هي دونها في الكراهة، وشحوم اليهود. واختلفت أصحابنا فيما يسقى بالماء النجس أو ما غذي بالطعام النجس على قولين: المشهور: أنه حلال.

فصل

والأشربة كلها حلال مباحة إلا ثلاثة أشياء: كل مسكر من أي الأشربة كان. والمائع النجس، فلا يجوز بيعه ولا شرائه. والثالث: الماء المشكوك فيه، وهو الماء اليسير تقع فيه نجاسة، ولم تغيره فقد اختلف أصحابنا فيه على قولين: بالتنجيس، وعدمه.